

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/45/823
7 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

1990 DECEMBER

DEC 13 1990

DISTRIBUTION

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمي حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقررة : الأنسة كاترين فون هايدنشام (السويد)أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمي حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٤٨/٤٤ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة السياسية الخاصة .

٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في البند في جلساتها ١٨ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (انظر A/SPC/45/SR.18 و 20 و 22 و 24 و 26 و 27) .

٤ - وقد عُرضت على اللجنة التقارير التالية :

- (أ) مذكرة من الأمين العام أحال بها التقرير الثاني والعشرين للجنة الخاصة المعنية بالمعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة (A/45/576) ؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام أحال بها التقرير الدوري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة الذي يغطي الفترة من ٢٥ آب/اغسطس الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (A/45/84) ؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام أحال بها التقرير الدوري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة ، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ (A/45/306) ؛
- (د) التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٤٤ ألف (A/45/608) ؛
- (هـ) التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٤٤ باء (A/45/609) ؛
- (و) التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٤٤ جيم (A/45/610) ؛
- (ز) التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٤٤ دال (A/45/611) ؛
- (ح) التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٤٤ هاء (A/45/612) ؛
- (ط) التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٤٤ واو (A/45/613) ؛

(ي) التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٤٤

زاي (A/45/614) .

٥ - كما عُرضت على اللجنة ١٩ رسالة ، مؤرخة على التوالي في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (A/45/72-S/21061) ، و ٢٣ نيسان/أبريل (A/45/253-S/21269) ، و ٢٧ نيسان/أبريل (A/45/258-S/21276) ، و ٢١ أيار/مايو (A/45/283-S/21308) ، و ٢٢ أيار/مايو (A/45/285-S/21311) ، و ٣٠ أيار/مايو (A/45/295-S/21321) ، و ١٢ حزيران/يونيه (A/45/311-S/21356) ، و ٢٢ حزيران/يونيه (A/45/317-S/21369) ، و ٢٦ حزيران/يونيه (A/45/326-S/21378) ، و ٢٦ تموز/يوليه (A/45/360-S/21410) ، و ١٤ أيلول/سبتمبر (A/45/506-S/21752) ، و ٢١ أيلول/سبتمبر (A/45/532-S/21809) ، و ٢٤ أيلول/سبتمبر (A/45/534-S/21813) ، و ٨ تشرين الأول/أكتوبر (A/45/596-S/21850) ، و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (A/45/655-S/21888) ، و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (A/45/703-S/21926) ، و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (A/45/704-S/21928) ، و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (A/45/722-S/21942) ، و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (A/45/727-S/21949) وموجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة أو القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة ؛ و ٥ رسائل مؤرخة على التوالي في ٢١ كانون الثاني/يناير (A/45/93-S/21118) ، و ٩ شباط/فبراير (A/45/116-S/21137) ، و ١٢ شباط/فبراير (A/45/121-S/21143) ، و ٢٧ نيسان/أبريل (A/45/260-S/21280) ، و ٢٤ أيار/مايو (A/45/290-S/21335) وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالتان مؤرختان في ٧ شباط/فبراير (A/45/114-S/21134) و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ (A/45/182-S/21213) وموجهتان إلى الأمين العام على التوالي من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ (A/45/122-S/21144) وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ (A/45/288-S/21332) وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لايرلندا لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (A/45/333 و Corr.1) وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/45/421-S/21797) وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/650-S/21886) وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة ؛ ورسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ (A/45/175-S/21199) وموجهة إلى الأمين العام من رئيسة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

٦ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل سرى لانكا ، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة ، تقرير اللجنة . (A/45/576)

شانيا - النظر في المقترحات

٧ - اثناء المداولات ، نظرت اللجنة السياسية الخاصة في سبعة مشاريع قرارات فيما يلي بيانها :

الف - مشروع القرار A/SPC/45/L.27

٨ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/45/L.27) اشتركت في تقديمه أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبيروني دار السلام وبنغلاديش وبوركينا فاسو وزامبيا وكوبا وماليزيا ، وانضم اليها فيما بعد كل من جزر القمر ومدغشقر والهند .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/SPC/45/L.27 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ٦ من منطوق القرار في تصويت مسجل بأغلبية ٦٣ موثبا مقابل ٢٠ مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي (١) :

(١) صرح ممثلو اسبانيا والبرتغال وبلجيكا فيما بعد بأن وفودهم كانت تنوي التصويت ضد الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/SPC/45/L.27 ؛ وصرح ممثلا غانا وماليزيا فيما بعد أن وفديهما كانا ينويان التصويت لصالح الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/SPC/45/L.27 ؛ كما صرح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة فيما بعد بأن وفده ، لو كان حاضرا خلال التصويت ، لصوت لصالح الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار . A/SPC/45/L.27

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، أفغانستان ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، غينيا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المتنعون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، أوروغواي ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، الفلبين ، فنزويلا ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كينيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مصر ، ملاوي ، النمسا .

(ب) اعتمد مشروع القرار ككل في تصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار ألف) . وكان التصويت على النحو التالي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

(٢) صرحت ممثلة بربادوس فيما بعد بأن وفدها كان ينوي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/SPC/45/L.27 ككل ؛ وصرح ممثل غانا فيما بعد بأن وفده كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار A/SPC/45/L.27 ككل ؛ وصرح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة فيما بعد بأن وفده ، لو كان حاضرا خلال التصويت لصوت لصالح مشروع القرار A/SPC/45/L.27 ككل .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، فرنسا ،
فنلندا ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
لختنشتاين ، لكسمبرغ . مالطة ، ملاوي ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ،
نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

باء - مشروع القرار A/SPC/45/L.28

١٠ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/45/L.28) اشتركت في تقديمه أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبيروني دار السلام وبنغلاديش وبوركينا فاسو وزامبيا وكوبا وماليزيا ، وانضم اليها فيما بعد كل من جزر القمر ومدغشقر والهند .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/SPC/45/L.28 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق في تصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوت واحد . وكان التصويت على النحو التالي (٢) :

(٢) صرح ممثل غانا فيما بعد بأن وقده كان ينوي التصويت لصالح الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/SPC/45/L.28 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ،
أكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية -
الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ،
البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار
السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ،
توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ،
زمبابوي ، ماموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، السودان ، مورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

المتنعون : لا أحد .

(ب) واعتمد مشروع القرار ككل في تصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل موت واحد . وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار بـأ) . وكان التصويت على النحو التالي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٤) صرح ممثل غانا فيما بعد بأن وفده كان ينوي التصويت لصالح مشروع

القرار A/SPC/45/L.28 ككل .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

جيم - مشروع القرار A/SPC/45/L.29

١٢ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/45/L.29) اشتركت في تقديمه أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوركينا فاسو وزامبيا وكوبا وماليزيا ، وانضم اليها فيما بعد كل من جزر القمر ومدغشقر والهند .

١٣ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار جيم) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، منغاقورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ،

شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ،
غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ،
قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ،
كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ،
لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

دال - مشروع القرار A/SPC/45/L.30

١٤ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/45/L.30) اشتركت في تقديمه أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ، وانضم إليها فيما بعد كل من جزر القمر ، ومدغشقر ، والهند .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.30 في تصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار دال) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ،

بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،
تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية
السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ،
ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ،
الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،
الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ،
كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، لختنشتاين ، ليسوتو ، مالطة ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ،
هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

هاء - مشروع القرار A/SPC/45/L.31

١٦ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/45/L.31) اشتركت في تقديمه افغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبيروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ، وانضم اليها فيما بعد كل من جزر القمر ، ومدغشقر والهند .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.31 في تصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار هاء) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الغليبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، لختنشتاين ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

واو - مشروع القرار A/SPC/45/L.32 ،
بالصفة المنقحة شفويا

١٨ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان أمام اللجنة مشروع قرار قدمته أفغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ، وانضمت جزر القمر ، ومدغشقر والهند فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار (A/SPC/45/L.32) وفيما يلي نمه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ يساورها بالغ القلق لان الأراضي العربية المحتلة منذ عام
١٩٦٧ لا تزال تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر ،

"وإذ تشير الى قرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

"وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٢٦/٢٦ بء المؤرخ في ١٧ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،
و ٨٨/٢٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٢٨ واو المؤرخ في
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
و ٦٣/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ واو المؤرخ
في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣/٤٤ المؤرخ
في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ واو المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٩ ،

"وقد نظرت في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٥ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (١) ،

"وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولا سيما القرارات ٢٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٢ و ٢٩/٣٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٣/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، في جملة أمور ، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي ،

"وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربي السوري ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي ،

"وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد ،

"وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) ،

"وإذ تؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الجولان العربي السوري المحتل ،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

"١ - تدوين بشدة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولا سيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربي السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ،

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

٣ - تدين إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكويين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربي السوري المحتل ؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان العربي السوري ومركزها القانوني لافية وباطلة وتشكل انتهاكا مارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - تشجب الممارسات الإسرائيلية المتعلقة بمصادرة الأراضي وتحويل موارد المياه الى المستوطنات الاسرائيلية ، علاوة على التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي فرضتها السلطات الاسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل ، والتي أدت الى تدهور حالة المواطنين العرب السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة ، والى منع تصدير منتجاتهم الزراعية ؛

٥ - تدين بشدة إسرائيل لما بذلته من محاولات لغرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية ؛

٦ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٧ - تطالب مرة أخرى الدول الاعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل بنغلاديش مشروع القرار ، وبالنيابة عن مقدميه ، نصح النم شفويًا وذلك بحذف الفقرة ٤ من المنطوق .

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.32 ، بالصيغة المنقحة شفويا في تصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار واو) . وكان التصويت على النحو التالي : (٥)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركيناسا ، فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، لختنشتاين ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

زاي - مشروع القرار A/SPC/45/L.33

٢١ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/45/L.33) اشتركت في تقديمه افغانستان ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبروني دار السلام ، وبنغلاديش ، وبوركينا فاسو ، وزامبيا ، وكوبا ، وماليزيا ، وانضمت إليها فيما بعد جزر القمر ، ومدغشقر ، والهند .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/45/L.33 في تصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار زاي) . وكان التصويت على النحو التالي :^(٥)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الارجننتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تخزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ،

شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ،
فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ،
قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ،
لكسمبرغ ، لختنشتاين ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ،
هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، والولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٢٣ - تكلم ممثل الولايات المتحدة الامريكية تعليلا للتصويت قبل التصويت (انظر
(A/SPC/45/SR.27) .

٢٤ - وبعد التصويت على جميع مشاريع القرارات ، تكلم تعليلا للتصويت ممثلو
كوستاريكا ، والنرويج ، والنمسا ، وامتاليا ، وايطاليا (باسم الدول الاعضاء في
الاتحاد الاوروبي) ، ونيوزيلندا والارجنتين ، والسويد ، وجمهورية ايران الاسلامية
(انظر (A/SPC/45/SR.27) .

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٢٥ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات
التالية :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ واحكام الإعلان العالمي
لحقوق الإنسان (٥) ،

وإدراكا منها لواقع انتفاضة الشعب الفلسطيني منذ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
ضد الاحتلال الإسرائيلي ، التي لقيت اهتماما وعطفا كبيرين من جانب الرأي العام
العالمي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المنذرة بالخطر في الأرض الفلسطينية
المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وكذلك في الأراضي العربية المحتلة
الأخرى ، نتيجة استمرار احتلال إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، وتماديها في
سياساتها ضد الشعب الفلسطيني ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٦) ، وأحكام الاتفاقيات والانظمة الأخرى ذات
الملة ،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق حماية نزيهة
للشعب الفلسطيني الواقع تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ولا سيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما القرارات ٩١/٢٢ بء وجيم المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٢٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٢٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٢٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٢٦ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ودإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٢٧ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٢٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٥/٢٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ولا سيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣^(٧) ، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤^(٨) ، و ١/١٩٨٥ ألف وباء و ٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥^(٩) ، و ١/١٩٨٦ ألف وباء و ٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦^(١٠) ،

- (٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٢ (E/1983/13 و Corr.1) ، الفصل السابع والمشرون ، الفرع ألف -
- (٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف -
- (٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف -
- (١٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف -

و ١/١٩٨٧ و ٢/١٩٨٧ ألف و بء و ٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ (١١) ،
و ١/١٩٨٨ ألف و بء و ٢/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، و ٢/١٩٨٨ المؤرخ
في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ (١٢) ، و ١/١٩٨٩ و ٢/١٩٨٩ المؤرخين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩
و ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (١٣) ، و ١/١٩٩٠ و ٢/١٩٩٠ و ٢/١٩٩٠ المؤرخة
في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، و ٦/١٩٩٠ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ (١٤) ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تهم حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة (١٥) ، التي تتضمن جملة أمور منها بيانات علنية تدين أصحابها أدلى
بها مسؤولون في إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

وقد نظرت أيضا في تقارير الأمين العام ذات الملحة (١٦) ،

١ - تخني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية
التي تهم حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخّته
من تجرّد ؟

(١١) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ،
الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ،
الفرع ألف .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ،
الفرع ألف .

(١٤) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/94) ، الفصل الثاني ،
الفرع ألف .

(١٥) A/45/84 و A/45/306 و A/45/576 .

(١٦) S/19443 و S/21919 و Corr.1 و A/45/608 .

٢ - تشجيب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يُشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من المكوك الدولية السارية ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها "حالات خرق خطيرة" لأحكامها ؛

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية ؛

٧ - تؤكد من جديد ، وفقا للاتفاقية ، أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يُعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة ؛

٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على الجولان العربي السوري ، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض ؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم ؛

- (د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة منها في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى الخاصة والعامّة ، ونقل سكان أجنبي إليها ؛
- (هـ) إخراج الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم من الأراضي المحتلة ثم حرمانهم من حقهم في العودة ؛
- (و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأخرى الخاصة والعامّة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر المعاملات الرامية إلى اكتساب الأراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين ؛
- (ز) الحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبوجه خاص في القدس ؛
- (ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛
- (ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها ؛
- (ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛
- (ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب ؛
- (ل) التمرّص للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها ؛
- (م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات المحيية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في الأراضي المحتلة ؛
- (ن) التمرّص لحرية تنقل الأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛
- (س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعمالها ؛

٩ - تدين بقوة أيضا السياسات والممارسات الإسرائيلية التالية ، على وجه الخصوص :

(أ) تنفيذ سياسة "القبضة الحديدية" ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الإسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم ؛

(د) إغلاق مقار ومكاتب نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها ، بومائل من بينها طردهم ، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعاملين فيها ؛

(هـ) التمرض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة ، واحتجاز الصحفيين وطردهم ، وإغلاق المحف والمجلات ووقفها عن الصدور ، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائل الإعلام الدولية ؛

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزل ؛

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين ؛

(ح) فرض الإقامة الجبرية في المنزل و/أو المدينة ؛

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى ، في جملة أمور ، إلى قتل العديد من الفلسطينيين ؛

١٠ - تدين أعمال القمع الإسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة ، وبوجه خاص حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، ومنع الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية

العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، وذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة ؛

١١ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، مما أسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم ؛

١٢ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتقيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي ؛

١٣ - تحث مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، مراعيًا التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام ، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تنسحب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

١٤ - تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، هي تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

١٥ - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه ؛

١٦ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهومبيس الكاثوليكي في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة ؛

١٧ - تطلب أيضا إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٨ - تحت المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والمحبة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١٩ - تكرر طلبها إلى جميع الدول ، ولا سيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة المليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة ، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

٢١ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة .

٢٢ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢٣ - تدين رفض إسرائيل السماح بمشول أشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهداء واشتراكهم في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، لكي تتمكن من التحقيق في السياحات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يُعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار ؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٧) تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٢٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٢١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٢٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٢٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٢٤ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٢٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٢٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٢٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٢٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٢٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٨/٤٤ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام ذات الصلة بهذا الموضوع^(١٨) ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .

(١٨) S/19443 و S/21919 و Corr.1 و A/45/609 .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل إسرائيل أراضيها
منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة تتعهد وفقا
للمادة ١ منها ، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضا في جميع
الظروف ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما
فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،
بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها
القدس ؛

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني لاتفاقية جنيف
الرابعة وأن تتقيد بأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وفي
الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف
الرابعة ، بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقيد بأحكامها في الأرض
الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها
إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥/٢٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٢ بء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٢٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٢٥ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٢٦ بء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٢٧ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٢٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٥/٢٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٨/٤٤ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل ، الملمة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي ،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المتملة بهذا الموضوع (١٩) ،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٠) تنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

(١٩) S/19443 و S/21919 و Corr.1 و A/45/610 .

(٢٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٢ .

١ - تقرر أن جميع هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة قانونية لها ؛

٢ - تشجب بقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - تطالب بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة ؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعي الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في كل الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

دال

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٩/٢٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٥/٢٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ ألف المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بتقارير^(٢١) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الاراضي المحتلة ،

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير الامين العام المتملة بهذا الموضوع^(٢٢) ،

١ - تشجيب احتجاز اسرايل لآلاف الفلسطينيين أو سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم للاحتلال من أجل نيل تقرير المصير ؛

٢ - تطلب إلى اسرايل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي ؛

٣ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

(٢١) A/45/84 و A/45/306 و A/45/576 .

(٢٢) S/19443 و S/21919 و Corr.1 و A/45/611 .

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المتعلقة بهذا الموضوع (٢٣) ،

وإذ يشير جزعها استمرار السلطات الاسرائيلية في إبعاد الفلسطينيين من الارض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٤) ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الاولى من المادة ٤٩ ، ونصها كما يلي :

"المادة ١

"تتعهد الاطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف" .

"المادة ٤٩

"تتظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الاراضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها..." ،

(٢٣) S/19443 و S/21919 و Corr.1 و A/45/612 .

(٢٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٢ .

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى ، التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ،

١ - تشجب بقوة استمرار اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في تجاهل قرارات ومقررات مجلس الامن وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ - تطالب بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطاتها بإبعاد الفلسطينيين ، وأن تيسر عودتهم فوراً ؛

٣ - تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن إبعاد الفلسطينيين وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ - تطلب إلى الامين العام ان يقدم إلى الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها السادسة والاربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لان الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر ،

وإذ تشير الى قرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٢٦/٢٦ بء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٢٧ هاء المؤرخ في

١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٢٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،
 و ٩٥/٢٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ في
 ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،
 و ١٦٠/٤٢ واو المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٢ تشرين
 الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣/٤٤
 المؤرخ في ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ واو المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر
 ، ١٩٨٩

وقد نظرت في تقرير الامين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (٢٥) ،

وإذ تشير الى قراراتها السابقة ، ولا سيما القرارات ٢٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ
 في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،
 و ٢٠/٣٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في
 ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،
 و ١٣٣/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، في جملة
 أمور ، اسرائيل بان تنهي احتلالها للأراضي العربية وتتخلى عن جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون
 الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربي السوري ،
 مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأرض ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم
 المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد ،

وإذ تشير الى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة
 في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٦) ،

وإذ تؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الجولان العربي السوري المحتل ،

(٢٥) A/45/613 .

(٢٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه

١٩٦٧ ،

١ - تدين بقوة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها امتثال القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولا سيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربي السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ - تدين إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربي السوري المحتل ؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان العربي السوري ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - تدين بقوة إسرائيل لما بذلته من محاولات لغرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل ، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربي السوري ؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٦ - تطالب مرة أخرى الدول الاعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها اعلاه ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ،
الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٧) ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء مضايقه إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،
المستمرة والمكثفة للمؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٧ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ
في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٩/٢٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،
و ٩٥/٢٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٢/٤١ زاي المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،
و ١٦٠/٤٢ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٢ المؤرخ في ٢ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٢ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤
المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٨/٤٤ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المتملة بهذا الموضوع (٢٨) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرارات ذات الملة التي اتخذها المجلس التنفيذي
لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة التعليم والثقافة في الأرض
الفلسطينية المحتلة ،

(٢٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٢ .

(٢٨) S/19443 و S/21919 و Corr.1 و A/45/614 .

- ١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الارض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛
- ٢ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية في الارض الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما إطلاق النار على الطلاب العزل ، مما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح البشرية ؛
- ٣ - تدين أيضا حملة القمع والإغلاق التي تشنها اسرائيل بانتظام ولغترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الارض الفلسطينية المحتلة ، وتقييد الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة ؛
- ٤ - تطالب بان تمتثل اسرائيل ، الحلطة القائمة بالاحتلال ، احكام تلك الاتفاقية ، وان تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع فورا عن عرقلة سير العمل الفعال في الجامعات والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام ان يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .
